

عبد السمیع المصری

منهج القرآن في الحياة

يطلب من
مكتبة وهيب

١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الْخَيْرِ الْخَيْرِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ *
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * إِهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ آمين .

مقدمة

القرآن الكريم كتاب لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد . . . حقيقة كما أكدها حديث رسول الله ﷺ .

والمرء كلما قرأ فيه تبينت له جدته وومضت كالشعاع أمامه عجيبة أو أكثر من عجائبه وأيقن أن فيه لكل زمان دواء وشفاء . . فهو كما يقول المولى عز وجل ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ (١) ، وقوله جل شأنه : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٢) .

وصدق رسول الله ﷺ « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله وسنتي » .

ومع ذلك يجب أن نعلم أن القرآن الكريم لا يعنى فى الغالب بجزئيات الوقائع أو تفاصيل الأحكام وإنما جاء بقواعد عامة ومبادئ كلية محكمة ثابتة تهيمن على كل نواحي الحياة وتنير السبيل أمام الناس فى كل زمان ومكان ليعيشوا فى هدى القرآن فى سعادة وأمان .

مع الأخذ فى الحسبان أن أحكام الشريعة لها أسرارها وأسبابها وغاياتها فلا نقف عند حدود النص والعبارة دون النظر إلى اللب والهدف والمرامي المعنوية التى تشتمل عليها .

وفى هذه الصفحات بعض مما فتح الله عليه بصيرتى وهو قليل من فيض كبير وخير عميم جاء به الكتاب الكريم أقدم هذا القليل لإخوتى فى الله لعل الله ينفع به ويتقبله خالصا لوجهه الكريم .

عبد السميع المصرى

التوحيد

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

هى رسالة جميع رسل الله إلى البشر . . . فما من رسول بعثه الله إلا كانت كلمته الأولى إلى قومه : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ (١) .

يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ، فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ، فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ (٢) .

ويقول سبحانه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣) .

ويقول تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا ، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ، إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (٥) .

وهكذا كانت كلمة التوحيد هى أول ما يدعو إليه الرسل أقوامهم ولقد مكث محمد ﷺ فى مكة ثلاثة عشر عاما يدعو إلى التوحيد أساس العقيدة .

وحينما بعث معاذًا إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام علمه كيف يبدأ

(٢) النحل : ٣٦

(١) هود : ٥٠ .

(٤) الأعراف : ٦٥ .

(٣) الأعراف : ٥٩ .

(٥) هود : ٦١ .

دعوته بالأهم فالمهم فقال له : « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وفي رواية أن يوحّدوا الله - فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك في ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن أطاعوك بذلك ، فيأياك وكرائم أموالهم ، واتفق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب (١) » .

وتأتى سورة الفاتحة لتزيد هذه العقيدة رسوخا في قلب المؤمن
فهى مناجاة بينه وبين ربه فى ضراعة عبد يشد رضا مولاه يرددها فى كل يوم فى كل ركعة من كل صلاة فرضا كانت أو سنة .

فقد جاء فى السنة : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين قلت : حمدنى عبدى ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قلت : عظمنى عبدى ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قلت : مجّدنى عبدى ، وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قلت : هذا بينى وبين عبدى ، وإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، يقول تعالى : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » (٢) .

إن الإنسان إذا قال مؤمنا « الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين » فقد امتلأ قلبه باليقين بوحدانية الله المالك للأكوان المدير أمرها بالرحمة

« وهو الله لا إله إلا هو ، له الحمد فى الأولى والآخرة » .

(٢) صحيح مسلم .

(١) متفق عليه .

وهو المتفرد بالعبادة المعين لعبده فى كل أحواله « إياك نعبد وإياك نستعين » .

ثم يدعو الإنسان ربه « اهدنا الصراط المستقيم » .
وهكذا فى سطور قلائل ثم تصوير العلاقة الوحيدة الممكنة بين
الناس ورب الناس .

الاعتراف به ، والثناء عليه ، والاستعداد للقاءه والتعهد بعبوديته ثم
الرجاء إليه أن يجعلنا كما يحب ^(١) وهكذا تحتوى الفاتحة أصول العقيدة
وقواعد التوحيد وحلاوة النجوى بين العبد وربّه التى تقرب العبد إلى
خالقه وتمنحه القوة على مواجهة الحياة مستعيناً برب الناس مالك
الأكوان .

وعلينا دائماً التمسك بميراث نبينا ﷺ الذى أوصانا به : « تركت
فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبدا : كتاب الله وسنتي » ^(٢) .

* * *

(١) ص ٩ من كتاب « نحو تفسير موضوعي » لمحمد الغزالي .

(٢) رواه الحاكم .

الزكاة والإنفاق

قيل دائماً « إن المال عصب الحياة » وكل النظم الاقتصادية الوضعية التى قامت كان هدفها الأول تنظيم شئون المال وأساس هذا التنظيم عدالة توزيع الثروة أو الناتج القومى .

لكنها فشلت جميعاً فى تحقيق هذا الهدف فالرأسمالية التى اعتمدت التوزيع الشخصى للناتج القومى معتمدة على الضرائب كان فشلها ذريعاً حتى ينادى منظروها الشهير اللورد كينز بضرورة البحث عن علاج آخر لهذا الفشل ويضرب المثل ببلده إنجلترا قائلاً « إن إنجلترا منذ أواخر القرن التاسع عشر وإلى منتصف القرن العشرين حققت تقدماً هائلاً فى نظم الضرائب من حيث عدالة توزيع أعبائها على كل من الدخل والثروة وقد استحدثت فى إنجلترا من الضرائب على الإيرادات والتركات ما كان جديراً أن يقرب بعض الناس من بعض ، لكن هذا لم يحدث بالقدر الكافى . . . ومع ذلك فإن بعض الناس ينادى بمزيد من الضرائب لعل فى ذلك حلاً للمشكلة ولكن يرد على ذلك بأن فداحة الضرائب تشجع على التهرب منها ومن ثم لا يعتبر هذا الحل فعالاً بل لا يعتبر مأمون العاقبة من النواحي الاقتصادية والخلقية ويتعين البحث عن غيره (١) .

ولم يكن فشل النظم الاشتراكية بأقل فداحة من النظم الرأسمالية وقد شاهدنا فى العالم الإسلامى بعض التجارب الاشتراكية فى دول مختلفة لم تجن منها إلا مزيداً من الشقاء رغم الشعارات الخادعة التى رفعت لإقناع الناس بتحقيق « الكفاية والعدل » .

لكن الإسلام يقدم للإنسانية الحل الأمثل ليس فى عدالة

(١) الإسلام دين الاشتراكية : مختارات الإذاعة المصرية ص ١٥٩ .

توزيع الثروة فقط بل فى كل مشاكلها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١) .

والعدل هو الغاية من رسالات الرسل وهو قيمة عليا من قيم الإسلام . . . ذلك أن إقامة الحق والعدل هى التى تنشر الطمأنينة والأمن وتنشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض وتقوى الثقة بين الحاكم والمحكوم وتنمى الثروة وتزيد الرخاء وتدعم الأوضاع فلا تتعرض لاضطرابات ويمضى كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته فى العمل والإنتاج وخدمة البلاد دون أن يقف فى طريقه ما يعطل نشاطه أو يعوقه عن النهوض به .
ويتحقق العدل بإيصال الحق إلى مستحقه : والحكم بما شرع الله من أحكام وتجنب الهوى فى القسمة بين الناس .

وكانت تلك وظيفة الرسل وأتباعهم كما أمرهم الله ليستظل الناس برحمة العدل : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) .

والزكاة من أهم وسائل تحقيق العدل فى الإسلام بل هى العامل الفعال فى الاقتصاد الإسلامى كله .

لذلك كان اهتمام الإسلام بالزكاة والإنفاق ، فالزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الصلاة ، والإنفاق يساندها فى سد حاجات المجتمع ولهذا نرى الإلحاح عليهما فى القرآن كله . . . ففى مطلع سورة البقرة يقول تعالى فى وصف المتقين : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٣) ، ويأتى بعد ذلك فى نفس السورة : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٤)

(٢) الحديد : ٢٥ .

(١) الملك : ١٤ .

(٤) البقرة : ٤٣ .

(٣) البقرة : ٣ .

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١) ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) ، ثم تأتي آية ١٧٧ لتقول : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ ، ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣) .

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٤) .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (٥) .

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (٦) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفَاعَةٍ ﴾ (٧) .

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٨) .

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَّى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٩) .

(١) البقرة : ٨٣ .

(٢) البقرة : ١١٠ .

(٣) البقرة : ١٩٥ .

(٤) البقرة : ٢١٥ .

(٥) البقرة : ٢١٩ .

(٦) البقرة : ٢٤٥ .

(٧) البقرة : ٢٥٤ .

(٨) البقرة : ٢٦١ .

(٩) البقرة : ٢٦٢ .

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢) .

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ (٣) .

﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسُكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٤) .

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٥) .

هذا بعض ما جاء فى سورة البقرة غير ما تناثر فى كتاب الله مما يدعو إلى الزكاة والإنفاق وهو كثير .

وقد نصت الآية ١٧٧ على أن الإنفاق شىء آخر سوى الزكاة وهو ما جاء فى حديث رسول الله ﷺ « إن فى المال حقاً سوى الزكاة » (٦) .

ولأن الإنفاق يشمل الزكاة والصدقة ، وسائر ما ينفق فى وجوه البر ، وقد شرع الإنفاق قبل أن تشرع الزكاة ، لأنه الأصل الشامل الذى تخصصه نصوص الزكاة ولا تستوعبه (٧) .

وفى الآية ١٩٥ يساوى الله بين الامتناع عن الإنفاق والإلقاء إلى

(١) البقرة : ٢٦٥ .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) البقرة : ٢٧٠ .

(٤) البقرة : ٢٧٢ .

(٥) البقرة : ٢٧٤ .

(٦) رواه ابن ماجه والترمذى .

(٧) ص ٤٢ من ج ١ « فى ظلال القرآن » .

التهلكة : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ولماذا كان الإنفاق والزكاة حقاً ؟ .

لأن الله هو خالق كل شيء وهو مالكة على الحقيقة . . .

إن الإنسان لم يخلق الماء ولا الهواء ولا الأرض ولا المعادن بل الرزق كله من عند الله ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ (١) .

لقد قرر الله لكل من مخلوقاته - والإنسان منهم - نصيباً من هذا الرزق لا فضل فيه لأحد وهو القدر الذى تقوم به حياته وحسب لأنه لن يكون الوارث أبداً ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ (٢) .

ويقول الدكتور محمود أبو السعود عن الزكاة :

« فى نظامنا الإسلامى لا تعارض بين الإنسان السيد والآلة الخادم . الإنسان هو الذى صنع الآلة وهو الذى يديرها لمصلحته ولما فيه خير الإنسانية وليس القصد من زيادة الدخول مجرد زيادة معدلات الاستهلاك حتى لو انصب هذا الاستهلاك على سلع ترفية لا غناء فيها ، بل القصد من زيادة الإنتاج هو تحقيق المزيد من الزكاة والصحة والتوازن العصبى والأمن والسلام وذلك سبيل فعل الخير والتقرب إلى الله .

لأن الإنسان الإسلامى يتجه إلى الاستكمال الذاتى أى ما فطر عليه البشر من حب التسامح واستكمال ما فيهم من نقص بشرى واستزادة من الخير ، وحين يسود العدل وتكافؤ الفرص لكل من أراد العمل والإنتاج ، حينئذ يختفى شعور الفرد بالخبية والضعف ومرارة اليأس التى تولد الحقد والكراهة بين الأفراد وتجلب العداوة والبغضاء .

ولن يتحقق ذلك إلا بإلغاء سلطان المال بتزكيته وإخضاعه للإنفاق

(٢) الحجر : ٢٣ .

(١) طه : ٦ .

فى الخير وانعدام الربا وتوافر رأس المال للمنتجين ، فإذا تحقق هذا للنظام فسوف تدور عجلة الإنتاج لتوفى بحاجات الأفراد .

فالزكاة هى جوهر النظام الاقتصادى الإسلامى وحكمتها هى رفض أن يتحكم فرد فى مصائر الناس بحبس المال عنهم ، فتفرض عليه أن يتناقص ماله مقابل ذلك ، لأن حجز المال اكتناز ، فيه ظلم للمال والمجتمع .

إن الزكاة نظام يقتضى أن يستمر النقد فى التداول دون انقطاع وذلك يعنى استمرار الطلب على المنتجات - بما توسعه فى القاعدة المحلية المستهلكة - واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أى زيادة الإنتاج .

وكل زيادة فى الإنتاج تعنى زيادة فى الطلب على العمال ، وزيادة الطلب على العمال تعنى ارتفاع أجورهم وبالتالي زيادة جديدة أخرى فى القوة الشرائية أو زيادة جديدة فى الطلب . . وهكذا .

فالإسلام وضع الزكاة نظاما يودى إلى زيادة مطردة فى الثروات دون أن يعوقها ما يعوق الاقتصاد الراهن فى الدول الغربية من تضخم نقدى أو تسخير للأفراد للعمل فى مشروعات إنتاجية تقيمها الدولة وحدها تجبر الناس على العمل فيها كما تجبرهم على شراء منتجاتها بالسعر الذى تفرضه عليهم .

ومفتاح النظام كله هو النقد المزكى الذى يتناقص إذا أراد صاحبه أن يحتجزه ويسحبه من التداول . . . أى تأكله الصدقة كما يقول الرسول ﷺ « (١) » .

(١) مجلة « الأهرام الاقتصادى » القاهرة فى ١ / ١٠ ، ١ / ١١ / ١٩٧٩ .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى :

« ليس هدف الزكاة مقصورا على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية ، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك وتكثير عدد الملاك وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر .

ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة ، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه ، كأن تملك التاجر متجرا وما يلزمه ويتبعه ، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها ، وتملك المحترف آلات حرفته وما يلزمها ويتبعها فهى بهذا العمل تعمل على تحقيق هدف عظيم ، هو التقليل من عدد الأجراء والزيادة فى عدد الملاك .

وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة فى ميدان الاقتصاد والاجتماع أن يشترك الناس فى الخيرات والمنافع التى أودعها الخالق فى هذه الأرض ، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون (١) .

يقول تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٢) .

ولا تتحقق الخيرية بالتشريع وحده ، وإنما بالإيمان والتقوى والطاعة والصبر .

ومن مقتضاها الإنفاق بالإحسان إلى الفقير وفى سبيل الله وعدم أكل الربا ومضاعفته على المحتاج أفرادا أو أمما (٣) .

إن الإسلام لم يفرض الزكاة كركن من أركانه فقط بل فرض الإنفاق

(١) مجلة « الخيرية الكويتية » عدد شوال ١٤١٦ .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) ص ١٣٨ ج ٢ من « فى ظلال القرآن » لسيد قطب .

تطوعا على المسلم حسب قدرته وتقديره . . . حتى تتحقق العدالة الاجتماعية والتكافل بين المسلمين .

وفى ذلك يقول الإمام محمد بن الحسن الشيبانى (من القرن الثانى الهجرى) فى كتابه « الاكتساب فى الرزق المستطاب » :

« لو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم لكان خيرا لهم » .

ويعلق الدكتور رفعت العوضى على هذه الكلمات بقوله :

« تربطنا مطالبة الشيبانى بإنفاق ما فوق الكفاية فى أوجه الخير بما نقوله فى الاقتصاد الوضعى ونحن نتكلم عن نظرية الرفاه وعن الفرع الواسع الاهتمام به فى الاقتصاد الآن وهو اقتصاديات الفقر ، نقول فى دراسة هذه الموضوعات الاقتصادية ومن منطلق رأسمالى بحث ، إن النقود تخضع لقانون تناقص المنفعة الحدية وهذا معناه أنه عند مستوى معين من الغنى ، يستلزم السلوك الاقتصادى الرشيد أن يعاد توزيع النقود الزائدة (الدخل الزائد) فتكون منفعة النقود الحدية أكبر » (١) .

لكن الإسلام عندما يقرر توزيع هذه النقود الزائدة لا يهدف إلى زيادة منفعتها الحدية فحسب ، بل ينظر أولا وقبل كل شىء إلى إنسانية الإنسان وإلى رعاية كرامته التى اختصه بها الله تعالى .

فيقول الإمام على كرم الله وجهه « إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيامة ويعذبهم عليه » (٢) .

(١) من بحث لمجلة « الأمة القطرية » عدد شعبان ١٤٠٣ هـ .

(٢) الأموال : لأبى عبيد ص ٥٩٥ .

ويقول ابن حزم الأندلسي في كتابه (المحلى) :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ،
ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فى سائر أموال
المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس
للشتاء وللصيف بمثل ذلك ويمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس
وعيون المارة » (١) .

لأن لكل فرد فى المجتمع حقه فى هذا الرزق الذى بسطه الله لعباده
جميعاً ولا فضل لأحد فى إيجادهم أزلاً . . . وهو نفس ما رآه عمر رضى
الله عنه بفهمه الثاقب لروح الإسلام إذ يقول :

« ما من أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق ، أعطيه
أو منعه » .

ويقول أبو عبيد معقبا على ذلك « ثم روى الناس عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه رأى كل المسلمين فيه شركاء » (٢) .

ولم ير الصحابة الأجلاء والأئمة الفقهاء ذلك من فراغ . . . بل
لقد اعتمدوا على أسانيد ثابتة على فرضية الإنفاق إلى جانب الزكاة .

يقول تعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ
ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٣) .

وهذه الآية تتضمن أمورا كلها فرائض من بينها ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى

(١) المحلى : لابن حزم ج ٣ ص ٥٦٠ .

(٢) الأموال : ص ١٢٣ . (٣) البقرة : ١٧٧ .

حَبِّهِ ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ فَيَكُونُ حَكْمُ (إِيْتَاءِ الْمَالِ عَلَى حَبِّهِ)
هُوَ الْوَجُوبُ كَحَكْمِ (إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ) وَحَكْمُ سَائِرِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ مِنْ
الْفَرَائِضِ (١) .

يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ : « هَلْ
فِي الْمَالِ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فِي الْمَالِ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ (٢)
... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

بَلْ إِنْ الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِنْفَاقِ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاوِيَا لِلتَّهْلُكَةِ فِي قَوْلِهِ :
﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣) .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالْإِنْفَاقِ هُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ الْحَدُّ الْأَدْنَى الْوَاجِبُ
فِي الْأَمْوَالِ يَدْفَعُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّرْعِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ ...
وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ وَالْإِحْسَانُ فَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ وَإِنَّمَا يَحِينُ وَقْتُهُ وَجُوبًا
إِذَا طَرَأَ عَلَى الْأُمَّةِ مَا لَا تَنْهَضُ خِزَانَةُ الدَّوْلَةِ بَسْدَ مَطَالِبِهِ كَالْحُرُوبِ
وَالْمَجَاعَاتِ وَالْأُوبَةِ .

وَهَذِهِ الْفَرِيضَةُ لَيْسَ لَهَا مَقْدَارٌ مُعَيَّنٌ بَلْ تَقْدَرُ بِسَدَادِ الضَّرُورَةِ نَفْسُهَا
حَتَّى لَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ
ذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ » (٤) .

وَيَقُولُ الشَّاطِبِيُّ : « إِذَا خَلَا بَيْتُ الْمَالِ وَارْتَفَعَتْ حَاجَاتُ الْجُنْدِ إِلَى

(١) ص ٢٢١ مِنْ كِتَابِ (الثَّرْوَةُ فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ) لِلْبَهِيِّ الْخَوْلِيِّ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ : ١٧٧ .

(٣) الْبَقَرَةُ : ١٩٥ .

(٤) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ : ج ٢ ص ٢٤٢ .

مالا يكفيهم فللإمام إن كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم
فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال » (١) .

والإسلام يريد من كل مجموعة (حى أو قرية) وحدة متكافئة
متعاونة فى السراء والضراء ، يكسون عاريهم ويطعمون جائعهم كما قال
ابن حزم وذلك (مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد
إذا اشتكى منه عضوتداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر) كما قال
رسول الله ﷺ (٢) .

ويقول عليه السلام : « أحسن إلى جارك تكن مسلماً » (٣) ويقول :
« مازال جبريل ، يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (٤) .

وليست الوصية قاصرة على الجار المسلم بل هى عامة تشمل
الإنسانية .

روى أبو يوسف فى كتابه (الخراج) نص المعاهدة التى صالح فيها
خالد بن الوليد أهل الحيرة بالعراق - وهم من النصارى - وتشتمل
الوثيقة السياسية على نص صريح يقرر تأمين هؤلاء القوم ضد الفقر
والمرض والشيخوخة ، وأن تتولى خزانة الدولة - بيت مال المسلمين -
تمويل هذا التأمين الذى يعد أول ضمان اجتماعى من نوعه فى التاريخ
يقدمه قائد مظفر لجماعة يطلبون الصلح مع بقائهم على خلاف دينه .

ويقول النص صراحة على لسان سيف الله خالد بن الوليد :

« وجعلت لهم ، أيما شيخ ضعيف عن العمل ، أو أصابته آفة من
الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت

(١) الاعتصام : ج ٢ ص ١٠٤ . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) أبو داود والترمذى .

جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم » (١) .

وقد أقر أبو بكر الصديق هذا العهد ووافقه من معه من كبار الصحابة مما يعد إجماعاً في رأى كثير من الفقهاء لقد وسعت إنسانية الإسلام وعدالته البشرية كلها . . . وإذا كان الإسلام قد فرض الزكاة والإنفاق على القادرين فذلك لأنه لا يرضى بالثروة المطغية لبعض الناس إلى جانب الفقر والعوز والمولى يقول : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (٢) ويقول عز وجل : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (٣) .

ومع ذلك فالإسلام لم يحرم الغنى ولا أن يكون المسلم من أصحاب الثروات الكبيرة بشرط أن يكون ملتزماً بشرع الله فلا يكتز ماله أو يحبسه عن التداول بين الناس والإنتاج أو يبذره تبذيراً كالسفهاء إخوان الشياطين . . بل عليه أن ينفق الفائض من ماله في سبيل الله سواء أكان ذلك في صورة إنفاق مباشر على أوجه البر أو في صورة استثمار يعود خيره على المجتمع ويفتح أبواب الرزق للناس .

ويقول المولى عز وجل : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (٤) .

والرسول ﷺ يعد المنفقين بفضل الله الذى لا يغيض فيقول :

« قال الله عز وجل : أنفق وأنفق عليك وقال : يد الله ملائ لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار » (٥) .

(١) الخراج : ص ١٤٤ .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) الإسراء : ٢٦ .

(٤) الحديد : ٧ .

(٥) البخارى .

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان من السماء
فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعط
ممسكًا تلفًا » ^(١).

فأنفقوا كما أمركم الله تعالى ولا تخشوا من ذى العرش
إقلا لا . . .

* * *

(١) البخارى ومسلم .

الربا

إذا كانت الصدقة بذلاً وعطاءً وتراحماً بين الناس تزرع المحبة وتزيد الترابط والإخاء . . . فإن الربا شح وأنانية وقطع لأواصر المحبة وزرع لبذور البغضاء والتنافر بين الناس .

لأن من يقترض جنيها ليرده اثنين لن تطيب نفسه أبداً عن دفع هذه الزيادة ولن يحمل للمقرض ودّاً لأنه يهدم أهم أسس المجتمع المتعاون المتراحم ويقتطع من دم المدين وعرقه هذا الربا .

لقد فرض الإسلام الزكاة قاعدة من قواعد نظامه الاجتماعي تنشر الرحمة بين الناس وتبث المحبة وتطهر القلوب وتزكى المال بينما الربا يقطع هذه الأواصر وينشر الأحقاد لذلك لم يبلغ الإسلام فى تفضيع أمر أراد إبطاله ما بلغ فى جريمة الربا التى لم يتوعد الله أحدا بحرب فى القرآن كله إلا مرتكبها .

ويقول ابن عباس : « فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه كان حقاً على الإمام أن يستتيه فإن نزع وإلاً ضرب عنقه » .

هذا حكم الإسلام من أربعة عشر قرناً فى آكل الربا قبل أن تستفحل شروره وتبدو مساوئه فى هذه الصورة الرهيبة التى يجأر منها الغرب قبل الشرق ويعانى العالم كله من ويلاتها وآثامها وكفى بنا دليل على ما نقول ما تعانىه دول العالم الثالث أو الدول النامية من هذه النقمة حتى ليعجز معظمها عن سداد الربا لا أصل الديون .

يقول الله سبحانه وتعالى فى سورة البقرة :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرَّبَّاءَ ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ،
وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي
الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرَّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو
عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ *
وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ ﴿١﴾

هذه الحملة المفزعة البادية فى هذه الآيات على ذلك النظام المقيت ،
تتكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع فى حياة البشرية ،
أشد مما كانت متكشفة فى الجاهلية الأولى . ويدرك من يريد أن يتدبر
حكمة الله وعظمة هذا الدين وكمال هذا المنهج ودقة هذا النظام . . .
يدرك اليوم من هذا كله ما لم يكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص
أول مرة . وأمامه اليوم من واقع العالم ما يصدق كل كلمة تصديقا حيا
مباشرا واقعا ، والبشرية الضالة التى تأكل الربا وتؤكله تنصب عليها
البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوى ، فى أخلاقها ودينها
وصحتها واقتصادها . . . وتتلقى - حقًا - حربا من الله تصب عليها
النقمة والعذاب . . أفرادا وجماعات ، وأما وشعوبا ، وهى لا تعتبر ولا
تفتيق * ! (٢) .

لأن الله أراد أن يقوم التكافل فى الأرض بين المؤمنين وأن يكون
بعضهم أولياء بعض على أساس هذا التكافل - لا على قاعدة الشيوخ

(١) البقرة : ٢٧٥ - ٢٨١ . (٢) ص ٧١ ج ٣ من « فى ظلال القرآن » .

المطلق كما تقول الشيوعية - لكن على أساس الملكية المقيدة وعلى أن يقوم الجميع بالعمل كل لما يسر له طالما كان قادرا على العمل .
يعزز هذا التكافل الزكاة وهى فريضة محددة والصدقة تطوعا غير محدد .

أما نظام الربا فهو نظام يسحق البشرية سحقا وبمحطمتها أخلاقيا ونفسيا واجتماعيا ويحدث الخلل فى دورة المال لأنه قد انتهى فعلا إلى تركيز مال العالم فى أيدى فئة قليلة من المرابين والبنوك ويعترف اليهود أنفسهم بأنهم أحرزوا سبعين فى المائة من مال العالم وهم وراء البقية الباقية . . . أنهم يحصدون الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها ، وكذا الأدميين وعرقهم . . لأنهم يكسبون دائما بسعر الفائدة ولا يعترفون بخسارة .

ومن عجب أن كثيرا من ضحايا هذا النظام الربوى يعتقدون بأن قيام اقتصاد العالم لا يستقيم إلا فى ظل هذا النظام بينما الواقع الذى توصل إليه اللورد كينز - وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين - فى كتابه « النظرية العامة » :

«إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة فى حالة الاستثمار فى المشروعات الصناعية أو التجارية .

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع - مع ما فيه من مخاطر - يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات .

وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى إلى زيادة فى الإنتاج وبالتالي فى العمالة وإيجاد الفرص لتشغيل المزيد من الناس» .

ويقول الاقتصادى الألماني سيلفيو جيزل (Silvio gesell) (١٨٦٢ - ١٩٣٠) : « إن نمو رأس المال يعوقه معدل الفائدة على النقود ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال فى العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر فى فترة وجيزة . . . وينصح فى نفس الوقت بفرض رسوم على المال المعطل أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة ^(١) ، أليست هذه الرسوم هى التى فرضها الإسلام باسم الزكاة على المال المختزن ؟ » .

ورغم ذلك فما زال هناك من يقول بأن الربا الذى حرّمه الإسلام هو ربا الأضعاف المضاعفة الذى ورد فى سورة آل عمران ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ ^(٢) .

إن الأضعاف المضاعفة هى طبيعة النظام الربوى واسأل أى متعامل مع المصارف عندما يستحق القرض ماذا يحدث :

١ - إما السداد .

٢ - وإما زيادة فوائد التأخير ، أى « أدّ أو أرب » كما يقول فقهاؤنا .

٣ - أو المقاضاة التى قد تنتهى بنزع أملاكه .

ولا ننسى أنه فى عام ١٩٣٠ من هذا القرن يوم كان تسعين بالمائة من أراضي مصر الزراعية مرهونا للبنوك وكانت كلها بنوك أجنبية فاضطرت الحكومة للتدخل والحلول محلها .

وتدّ تضاعفت ديون الفلاحين وسعر الفائدة كان فى حدود ٩ ٪ على الأكثر . . لأن هناك أعواما يصاب فيها المحصول بآفة وأعواما تنخفض

(١) « النظرية العامة لكينز » ص ٣٥٧ نقلا عن كتاب « مقومات الاقتصاد

الإسلامى » للمؤلف ص ١٧٢ .

(٢) آل عمران : ١٣٠ .

فيها الأسعار وغير ذلك مما يعجز المدين - الذى اعتمد على هذا النظام
وسهلت له عملية الاستدانة - عن السداد .

ومع ذلك فالنص الصريح فى القرآن الكريم بتحريم أى زيادة مهما
صغرت فوق رأس المال كما جاء فى آية سورة البقرة : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

وما أبلغ تصوير القرآن لحالة المرابى فى قوله تعالى :
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمَسِّ ﴾ (١) .

إنها الصورة التى لمستها فى الواقع العملى أثناء اشتغالى فى
المصارف فكنت أرى المرابى يجرى فى الطرقات كالمجنون - يوم يصرف
بؤساء الموظفين مرتباتهم - ويحملق بعينه فى الناس كأنه يخشى أن يفلت
من يده مسكين ويهرب بمرتبته الضئيل إلى أولاده . . . ثم هو يدخل إلى
مصرف ويبيده مجموعة من الشيكات ليقبضها ثم يندفع على عجل إلى
مصرف آخر قبل فوات الوقت وإغلاق الأبواب ثم يعود فى دورة ثانية
على المصارف ليتسلم ما رفض من شيكاته يقلبها بين يديه وهو يلعن مدينيه
ويتوعدهم بالويل والثبور .

لو تأملت هذا المرابى لأيقنت أنه مجنون قد ذهب عقله مما ينوشه
من وساوس ومخاوف مبعثها الحرص على المال وعلى ربا المال .

إن هذه الصورة لا تنطبق على هذا المرابى الفرد فقط بل هى صورة
نادى باريس (للدول الدائنة) وصندوق النقد والبنك الدوليين الذين
يلاحقون الدول الفقيرة فى كل مكان . . . إنها صورة تلك الدول
الرأسمالية التى تدفعها بيوت المال الربوية بعد عقد القروض للحكومات

(١) البقرة : ٢٧٥ .

والشركات إلى البحث عن ضمانات لرؤوس أموالها فى الخارج فلاستعمار بصورة المختلفة بالحروب التى تستهلك آلات الدمار ومعداته فتنفق تجارة الحروب وشركاتها الضالعة فى الأمر وتتكدس الأموال فى بيوت المال الممولة وتذوق البشرية أصناف العذاب والدمار فى طريق الشيطان الذى يتخبطها من المس . . . أليس ذلك هو ما يعانىة أغلبية سكان العالم اليوم . . ؟

بينما الإسلام يقيم مجتمعه على أسس من التراحم والإخاء والخلق الكريم والرفق بالضعفاء ، فىأمر الله تعالى الدائن إذا أعسر مدينه أن يمهله حتى يتيسر حاله ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) .

وهى صيغة للأمر لأنها شرط وجواب . . . كما يقول الرسول ﷺ « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » ، ويقول « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله » . . أى أنه يوصى من استطاع بالتنازل عن دينه أو جزء منه إذا أحس إعسار المدين .

وقد حذر الإسلام من شرور الربا منذ وضع أول أسس اقتصاده فى مكة المكرمة فنزلت آية سورة الروم المكية تقول : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِّيَرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (٢) .

وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والاجتماع « أن الزيادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ولكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع ، لأنها لا تزيد شيئا فى الثروة العامة للمجتمع ، على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو

(٢) الروم : ٣٩ .

(١) البقرة : ٢٨٠ .

نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع ، لأن صرف الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وإمكانياته وقدرة أفرادها على الاستهلاك ، وبالتالي اقتصاده على النمو ، وبذلك يحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها . ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيرا من الفوائد الفردية التى قد ترتب على عدم إيتاء الزكاة » (١) .

وتعتبر هذه الآية (آية سورة الروم) تهيئة للنفوس لما أريد تقريره بعد ذلك فى المدينة المنورة - عند قيام الدولة الإسلامية - من التحريم القاطع للربا كما ذكرنا .

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه « لا اجتهاد مع نص » وهل بعد قوله تعالى ﴿ حَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وقوله ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ نص أكثر صراحة فى تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجال بعد ذلك لتأويل المتأولين الساعين لهدم الدين (٢) ؟ .

وهل الربا مثل التجارة ؟ . . إن الربا كسب بلا خسارة وزيادة بلا عمل لكن التجارة كسب وخسارة وسعى فى الأرض وعمل وفتح أبواب الرزق للناس لا سيما العاملين فيها وقس على ذلك كل أنواع النشاط الاقتصادى الذى أحله الله .

ولنختتم هذا الباب بقول الأستاذ سيد قطب حول موضوع الربا :
« إن النظام الأخلاقى والنظام العملى فى الإسلام مترابطان تماما ، وأن الإنسان فى كل تصرفاته مرتبط بعهد الاستخلاف وشرطه ، وأنه مختبر ومبتلى وممتحن فى كل نشاط يقوم به فى حياته ، ومحاسب عليه

(١) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى لعلى عبد الواحد وافى : ص ٥٤ .

(٢) ومن شاء متابعة ما أثير من ألوان الجدل فى هذا الموضوع فليرجع إلى كتابى

« لماذا حرم الله الربا ؟ » ففيه الكفاية .

فى آخرته ، فليس هناك نظام أخلاقى وحده ونظام عملى وحده وإنما هما معا يؤلفان نشاط الإنسان ، وكلاهما عبادة يؤجر عليها إن أحسن ، وإثم يؤاخذ عليه إن أساء . وأن الاقتصاد الإسلامى الناجح لا يقوم بغير أخلاق ، وأن الأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الناس العملية .

« والأهم ضرورة اعتقاد من أراد أن يكون مسلما ، بأن هناك استحالة اعتقادية فى أن يحرم الله أمرا لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ، كما أن هناك استحالة اعتقادية كذلك فى أن يكون هناك خبيث ويكون فى الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها . . . فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة ، وهو مستخلف الإنسان فيها ، وهو الأمر بتنميتها وترقيتها ، وهو المرید لهذا كله الموفق إليه . فهناك استحالة إذن فى تصور المسلم أن يكون فيما حرمه الله شىء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ، وأن يكون هناك شىء خبيث هو حتمى لقيام الحياة ورقيتها . . . وإنما هو سوء التصور وسوء الفهم والدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية التى دأبت أجيالا على بث فكرة : أن الربا ضرورة للنمو الاقتصادى والعمرانى وأن النظام الربوى هو النظام الطبيعى ، وبث هذا التصور الخادع فى مناهل الثقافة العامة ومنابع المعرفة الإنسانية فى مشارق الأرض ومغاربها » (١) .

* * *

(١) ص ٧٧ ، ٧٨ ج ٣ من « فى ظلال القرآن » .

التجارة

تنتقل بنا سورة البقرة بعد ذلك إلى التجارة والديون والرهن . . .
وغالبا ما تكون التجارة هى أصل الديون ، والرهن يبنى عادة على دين . . . فالأصل فى هذه المعاملات يرجع عادة إلى التجارة .

وإذا كانت « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » كما يقول الرسول ﷺ فهى مهنة خطيرة الشأن وأساس كبير من أسس الحياة الإنسانية على الأرض بل هى الركن الأكبر من أركان الاقتصاد فى الدولة .

والإسلام عندما ينظم التجارة فهو يختلف عن النظام المادى الاشتراكى الذى يرى أن الحياة مادة كما يختلف عن النظام الرأسمالى الذى يقيس كل شىء فى الحياة بمقياس المنفعة دون نظر لآى اعتبار آخر .

الإسلام يرى أن مقياس الأعمال فى الحياة هو الحلال والحرام أى أوامر الله ونواهيه وهى أمور لا تتغير ولا تحكم بمنفعة بل الشرع هو الذى يحكم لذلك يقول الرسول ﷺ : « طلب الحلال واجب على كل مسلم » (١) .

وإذا كان الإسلام يطلق حرية التجارة فهى حرية مقيدة بهذا المقياس الدقيق وخاضعة للصدق والأمانة واحترام العهود « فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » كما يقول الرسول ﷺ وتعرض لنا سورة البقرة صورة معجزة من صور التشريع المالى فى الإسلام تتجلى فيها الدقة العجيبة فى الصياغة فيقول المولى عز وجل :

(١) الطبرانى : فى الأوسط .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ، ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْزِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) .

وهكذا تشرح هذه الآيات في إعجاز عجيب كيف يتم التداين بين الناس وما يكتب من الدين وما يمكن الاستغناء من الكتابة فيه ، وما يجب فيه الإشهاد وكيفية الشهادة والشهداء .

ونرى كل ذلك يستجيش القلوب للخوف من مالك السموات الأرض وما فيهن ، العليم بمكنونات الضمائر ، خفيت أم ظهرت ، القدير على كل شيء .

(١) البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

وهكذا يرتبط التشريع في الإسلام بخالق الأنام وبضمانات القلوب الحية . . . إنه منهج للإنسان من صنع خالق الإنسان .

ولا شك في أن هذه الوقفة الطويلة من سورة البقرة تتناسب مع أهمية المال في الحياة وخطورة العلاقات التجارية بين الناس التي يجب مع أهميتها ألا تخل بعلاقة الإنسان بربه : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ (١) .

ولذلك وضع الإسلام الآداب والأسس السليمة لتجارة نظيفة لأن « الهدف من التعامل ليس انطلاق الناس في تحقيق مصالحهم الخاصة وإنما الهدف إقامة المصالح الشرعية ودرء المفسدات التي تنهى عنها الشريعة ، فإذا قام فرد بالاتجار مثلاً فإن مقصوده من ذلك لا يجب أن يكون فرضه الربح فحسب (٢) كما هو الحال في القانون التجارى الحديث وعرف حرية التجارة . . . بل يجب أن يكون مقصده أولاً جلب المصالح بتقريب السلع لطالبيها حفظاً لضروراتهم ودفعاً للمشقة عنهم وتيسيراً لحياتهم . ومن ضمن هذه المصالح التي يقصدها : أن يسعى لرزقه صيانة له وحفظاً لأسرته ، فالمقصد العام مقدم على المقصد الخاص في الشريعة وقصده نفع نفسه فرع من قصده النفع العام وذلك من شأنه أن يرتب الكثير من النتائج إذا تعارضت مصلحته الخاصة ومصالح المسلمين ومن شأنه أن يبرز العنصر الأخلاقي في المعاملات ويضعه في المقام الأول مثل التزام الصدق وحسن

(١) النور : ٣٧ .

(٢) التجارة فرض كفاية لأن الحرف لو تركت لبطلت المعاش وهلك الخلق وبهذه النية يكون للتاجر الثواب عن عمله الديني .

المطالبة وحسن الوفاء واعتبار القرض قرابة إلى الله وغير ذلك من الدوافع التي لا يستقيم تطبيق الشريعة إلا بإعلانها (١) .

وقد نزلت في مكة في وقت مبكر من الدعوة سورة المطففين تقول : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) ، كتلفت نظر الناس إلى أهمية العدل في التعامل والبعد عن الغش وسلامة المعاملات التجارية حتى لا يؤدي الظلم فيها إلى التباغض والتنافر .

فلما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة كان أول عمل له هو بناء المسجد دار العبادة وملتقى المسلمين برسولهم يتلقون عنه أمور دينهم وينظرون في أحوالهم .

ثم مضى الرسول ﷺ بعد ذلك إلى مكان فسيح صالح حر وضرب فيه برجله وقال : « هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج » ، فقامت السوق قوية منظمة ، لكل نوع من السلع مكان فيها مع ضمان حرية السوق وعدم الاستئثار بامتياز فيها أو احتكار مكان يدعيه أحد بوضع اليد .

وهكذا تحررت التجارة في المدينة من سيطرة اليهود وطغيانهم واحتكارهم وأكلهم السحت والسعي وراء الكسب من أى باب .

بينما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحض الناس على الالتزام بالروابط الأخلاقية والمحافظة على الوشائج الأخوية التي تربط بين الناس فيقول : « رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

والسماحة خلق كريم ولو علم التاجر ما فيها من بركة لحاول جاهدا أن يتخلق بها لأن السماحة وسهولة التعامل مما ييسر التجارة ويرسي

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : ج ٣ ص ٥ .

(٢) المطففين : ١ - ٥ .

أسباب الثقة التى تنشط التداول وسرعة دوران رأس المال التى تؤدى إلى الرخاء للمجتمع كله وعلى رأسه التاجر .

وقال الرسول ﷺ أيضا : « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » .

الصدق فى المعاملة . . الصدق فى التجارة قد حض عليه الإسلام وبالع فى الوصية به حتى أنذر الكاذب بمحق البركة فقد روى البخارى عن النبى ﷺ أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

ويقول تعالى فى الرجل يقسم لينفق سلعته أو ليغش المشتري :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

كما يقول الرسول ﷺ عن الحلف الكاذب : « الحلف منقصة للسلعة محقة للبركة » (٢) .

والأمانة فى المعاملات من أخطر أسسها ولولا خطورتها ما تعرض لها كتاب الله حيث يقول المولى عز وجل ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣) .

ويقول الرسول ﷺ :

« يا معشر المهاجرين . . خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم ، أعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم ، ولم ينقصوا

(٢) رواه البخارى .

(١) آل عمران : ٧٧ .

(٣) الإسراء : ٣٥ .

المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان . . . ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولا نقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط عليهم عدوًّا من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم » (١) .

ويأمر الرسول ﷺ بإظهار عيب البضاعة إذا كان فيها عيب وإلا حرم البيع ومحقت البركة فى قوله : « لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به » .

لأن إخفاء العيب غش والغش نقيض الإيمان « من غشنا فليس منا » (٢) .

« ولا يدخل الجنة لحم نبت من السحت ، وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به » كما يقول الرسول ﷺ .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا » .

وظاهر الحديث الحرص على روابط الإخاء بين المسلمين ، فهو ينهى عن طائفة من الرذائل التى تولد الحقد فى النفوس وتوهن روابط المجتمع وقد ندفع إلى الجريمة . . من هذه الرذائل فى التجارة :

« لا تناجشوا » أى لا يخدع بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال والتدليس ويقال إن (بيع النجش) هو المزايدة الصورية لرفع السعر فى سلعة افتعالا كما يحدث فى المزايدات الحديثة لإدخال الغفلة على الناس

(١) رواه البيهقى .

(٢) رواه مسلم .

وغشهم ، ويرى بعض الفقهاء أن مثل هذا البيع فاسد لما يلحق المشتري من ضرر .

« ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » . . . لأنه محرم على المسلم إذا رأى المسلم يبيع سلعة أن يسارع فيعرض على المشتري نفس السلعة بسعر أقل أو مماثل محاولا تفضيل سلعته على سلعة أخيه .

ويوصى الإسلام التاجر المسلم بعدم المغالاة فى الربح لأن الربح الفاحش فيه غبن على الناس ، ويرى بعض الفقهاء أن الغبن فيما يزيد على الثلث ، كما ورد عن الإمام الغزالي الذى يرى أن الرضا بقليل الربح من الإحسان الواجب ^(١) . لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ^(٣) .

ويوصى الرسول ﷺ بالسماحة فى اقتضاء الثمن وسائر الديون فيقول : « من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً » ، ويقول عليه السلام : « اسمح يسمع لك » . . . كما يقول : « من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل الدين صدقة » .

كما يوصى الرسول ﷺ المدين أيضا بالإحسان فى الوفاء فيقول : « خيركم أحسنكم قضاء » .

تلك بعض آداب التجارة التى وضعها الإسلام لتتطهر المعاملات بين الناس وتنتشر الثقة التى تدعم السوق وتنشط التعامل .

(١) إحياء علوم الدين : ج ٤ ص ٨١ .

(٢) القصص : ٧٧ .

(٣) النحل : ٩٠ .

الأسرة

الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع ولا توجد الأسرة إلا بوجود المرأة فهي أساس قيام الأسرة وهي شريكة الرجل في الحياة ومساوية له في النشأة والخصائص الإنسانية والتكاليف والمسئولية .

لذلك كانت السورة الرابعة في القرآن الكريم تحمل اسم « النساء » وقد استهلها الله تعالى بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) .

ليقرر هذه الحقائق ويؤكددها ويبين أن الرجل أخ للمرأة وهي أخته كما قال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (٢) .

ويؤكد القرآن الكريم هذه المساواة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

ويدعمها بالرحمة والمودة فيقول تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٤) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(٤) الروم : ٢١ .

(١) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٣٥ .

فالمودة هي الأصل في العلاقة الزوجية والرحمة هي الأساس . . .
حتى إذا وقعت الكراهة : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ
فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

وفى هذا القول الكريم لمسة وجدانية قوية ، تعلق النفس بالله ،
وتهدى من ثورة الغضب ، وتفتأ من حدة الكره ، حتى يعاود الإنسان
نفسه فى هدوء ، وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة فى مهب الريح .
فهى مربوطة بالعروة الوثقى ، العروة الدائمة ، العروة التى تربط بين
قلب الإنسان وربّه وهى أوثق العرى وأبقاها .

ثم هناك مرحلة أخرى هى محاولة الصلح والصلح خير والتحكيم
بحكم من أهلها وحكم من أهله .

فإن تبين بعد الصبر والتفكير ومحاولة الصلح أن الحياة أصبحت غير
محتملة ولا بد من الافتراق وكان الطلاق : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ
سَعَتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (٢) .

وهنا تأتى سورة البقرة بأدق التفاصيل لهذا الافتراق وينظم العلاقة
بين الرجل والمرأة فى تلك المرحلة تنظيماً دقيقاً كريماً فيقول تعالى :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
دَرَجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ
بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا

(٢) النساء : ١٣٠ .

(١) النساء : ١٩ .

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
أَفْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ،
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا
لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ،
وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ
بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَمُ
أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ
بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا
عَنْ تَرَاضَ مِنْهُمَا وَتَشَاوَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا
أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾ .

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ
فَإِضَةٌ ، وَتَعْمُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ،
حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ

النَّكَاحَ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾ .

وهكذا جعل الإسلام الطلاق على ثلاث مراحل وأباحه للناس منذ أربعة عشر قرناً بينما لم تحصل عليه بعض الدول الغربية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين بعد رحلة طويلة من كفاح المرأة بدأت من أواخر القرن الثامن عشر الميلادي .

ويصف روسو الفرنسي الحالة السيئة التي كانت تعيش فيها المرأة في خسف وذل فيقول :

« يجب على النساء أن يكن متيقظات ومجددات بل ويجب أن يشبن على كبح جماح أنفسهن ليحرزن الظرف والوداعة والطاعة التي هي حاجة المرأة وزادها على مدى الحياة مادامت خاضعة للرجل ولحكم الرجال .

ولما كانت طاعة مخلوق ناقص كالرجل لا تخلو تصرفاته من مساوئ وأخطاء فيجب أن تعود الفتاة منذ الصغر احتمال المكاره بل والصبر على الجور والعسف بغير تضرر حتى تستطيع احتمال أخطاء زوجها بغير شكوى . . . حتى أن الزواج أصبح أن تضحي المرأة بكل شيء لأن وعد المرأة بحب زوجها واحترامه وطاعته كان يعنى أن تنبذ أى ادعاء في وجود مستقبل لها أو إرادة خاصة بها أو أى حق في ملكية شيء مهما كان تافها .

وأنها تصبح كجواد اشتراه الرجل يفعل به ما يشاء ولا يجوز لها أن تدعى ملكية شيء ما ، وللرجل أن يستعمل كافة الطرق للاستيلاء على جميع ممتلكات الزوجة حتى أوراقها الخاصة فالقانون يعينه بالقوة لفتح أدراجها الخاصة للوصول إلى هذه الأوراق لو أبت عليه ذلك .

(١) البقرة : ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

كل هذه العبودية وكل هذا الاسترقاق والإذلال يتم تحت ستار من المساواة الوهمية وبحجة أن الرجل مسئول عن حماية زوجته « (١) » .

وقبل ذلك بمئات السنين ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة وأعطاهما حق الملكية وأقر لها بشخصيتها المستقلة وقرر لها حقوقا على الزوج مقابل واجبات عليها ومن أهم ذلك ما جاء فى خطبة الوداع حيث قال الرسول ﷺ : « أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً ولهن عليكم حقاً . لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم ، ولا يدخلن أحداً تکرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، فإن فعلن فإن الله أذن لكم أن تعظوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

« واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيراً » .

ولما كان الزواج عقداً بين طرفين فإذا تراضى الطرفان على أن يصبح حق الطلاق فى يد أى منهما فلا اعتراض على صحة العقد إذا كان هذا الحق أعطى للزوجة وهذا يجرى فى كثير من العقود ولكن إذا كان العقد عادياً أى أن الطلاق من حق الرجل فهذا لا يحرم المرأة من حقها فى طلب الطلاق فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان لم يؤخذ رأيها وموافقتها على الزواج .
- ٢ - إذا كان الزوج معسراً ولا يجد ما ينفق عليها .
- ٣ - إذا كان الزوج مصاباً بأمراض منفرة لا تتسنى معها العشرة الصالحة .

(١) ص ٦٠ ، ٦١ من كتاب العلاقات الزوجية للمؤلف .

٤ - إذا كان الزوج سىء الخلق يضارها ويسىء عشرتها أو كان به عيب من العيوب التي لا تطيب معها العشرة ولا تتم الألفة .

٥ - إذا كان مصابا بالعجز الجنسي .

٦ - كذلك أباح الشارع الحكيم للمرأة أن تطلب الفرقة من زوجها إذا ألحق بها أذى ليس له فيه حق شرعى ولا تستطيع أن تصطبر معه على معاشرته .

٧ - كذلك أباح لها طلب الفرقة منه إذا خدعها عند الزواج وأوهمها أنه موسر ثم تبين لها أنه ذو عسرة ولا يجد ما ينفق عليها .

٨ - إذا كانت المرأة تضيق بزوجها ولا ترضاه ولا تحب معاشرته فقد أباح لها الشارع الحكيم أن تختلع منه وتفتدى نفسها وتشتري عصمتها حتى لا يحملها الضيق على أن تأتى من الأمر مالا يجعل بها فى دينها وشرفها وذلك هو الخلع « (١) » ، فإذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله وألا يؤديا حقوق الزوجية ساغ للمرأة أن تفتدى نفسها بما تبذله من مالها للتخلص منه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٢) . أى لا إثم على المرأة فيما أعطت ولا على الرجل فيما أخذ مادام لا يقصد أذاها ومضارتها أما إذا كان يقصد أذاها أو مضارتها لتفتدى نفسها منه فهو آثم فيما يأخذ منها .

روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبی ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر ، فقال ﷺ : فتردين عليه حديقته (وكانت صداقها) ؟ قالت : نعم ، فردت عليه الحديقة وأمره ففارقتها .

(١) الخلع شرعاً : إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ يدل عليه .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

فهذه الصحابية الجليلة قد افتدت نفسها من زوجها لا لأنه يؤذيها أو يضارها أو يسيء في معاشرتها ولكن لأنها لا تطيقه وخافت إن هي استمرت في معاشرتها له أن تقترب ما يحيد بها عن الصراط السوى ويغريها بالكفر .

ونعما فعل الشارع الحكيم لأن في إرغام امرأة على معاشرة رجل لا تطيقه دفعا بها إلى هاوية الرذيلة وإغراء باقتراف الجريمة .

وأظن أن في هذا القدر من الحقوق ضمانا لسعادة المرأة وطمأنيتها من ناحية حياتها الزوجية وهي حقوق لم تحصل على بعضها المرأة الغربية للآن .

والطلاق على كل حال هو أبغض الحلال كما وصفه الرسول ﷺ .

أما تعدد الزوجات فقد نظمته الإسلام بعد أن كان مباحا بغير حدود في كثير من الأمم وقد جاء في (العهد القديم) أن داود عليه السلام كان عنده ثلاثمائة امرأة وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسرية .

وقد عرف العرب قبل الإسلام تعدد الزوجات بغير حدود فجاء الإسلام لينظم الأمر فقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

ولا شك أن المودة والرحمة تكون حقيقة بين زوجين : زوج وزوجة واحدة لا يشاركها في زوجها أحد ولذلك يقول تعالى :

(١) الروم : ٢١ .

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ (١) .

ويقول النبي ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » (٢) .

وهذا غير ميل القلب الذى لا يملكه البشر وكان النبي ﷺ يقسم فيعدل بين زوجاته ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » (٣) ، يعنى ميل قلبه .

فمن لا يستطيع أو لا يثق من قدرته على العدل بين زوجاته والتسوية بينهن فى المأكل والمشرب والملبس والسكن والمبيت والنفقة فقد حرم الله عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (٤) .

إن الإسلام جعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً وبشروط أولها العدل كما ذكرنا .

وإذا كان الرسول عنده تسع زوجات خصه الله بهن لحاجة الدعوة كما فى زواجه بابنة أبى بكر وابنة عمر وزواجه بمن مات عنها زوجها فى سبيل الله حتى يحفظ عليها كرامتها لكنه عاش معظم حياته مع زوجة واحدة هى السيدة خديجة رضي الله عنها .

وكان من تكريم الله لنساء النبى اللاتى اخترن الله ورسوله والدار الآخرة أن حرم عليه حقاً مباحاً لغيره فقال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (٥) .

(١) النساء : ١٢٩ . (٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . (٤) النساء : ٣ .

(٥) الأحزاب : ٥٢ .

وهكذا يحض الإسلام على الزواج بواحدة إلا فى حالة الضرورة القصوى التى لا مناص من الخضوع لأحكامها وذلك أن تكون المرأة مريضة مرضا يتعذر معه حسن العشرة وهى مع ذلك لا عائل لها ولا هى قادرة على الكسب وليس لها مال ترجع إليه فإن طلقها وهى على هذه الحال ضاعت وذاقت العذاب الأليم . . فأباح له الشارع الزواج بأخرى مع إبقاء المريضة فى رعايته .

أو تكون عقيما يقضى الاقتصار عليها على نسل الرجل وذريته فله فى هذه الحالة الزواج بثانية إبقاء على نسله .

ومن الرجال من يكون ثائر الشهوة قوى الغريزة ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة فى الرجل أو تطول عندها فترة الحيض فهى لا تشبع نهم غريزته وهو لا يستطيع الصبر كثيرا عن النساء أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدلا من أن يبحث عن الخليفة ؟ .

وقد يكون النساء فى جبهة من الجبهات عددهن يربو كثيرا على عدد الرجال فيكون التزوج بأكثر من واحدة رحمة بالنساء ورعاية لمصلحتهن حتى لا يتأذين بالتعئيس أو التأييم وفى ذلك من صيانة العفاف والشرف والفضيلة ما يشهد بسمو حكمة الإسلام وعدالة تشريعه لاسيما وقد ثبت من حديث رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن إيمانا واحتسابا كان لها مثل أجر شهيد » وهذا خير عزاء للنساء .

وذلك أكرم من الوضع الذى أقرته أخيرا بعد الحرب العالمية الثانية بعض دول أوروبا - التى فقدت الكثير من شبابها فى الحرب - من الاعتراف بالأبناء غير الشرعيين وتوريثهم دون أمهاتهم التى اعترفت الدولة بوجودهن اعترافا غير كامل ورضيت أن يعيش أولادهن حاملين عار الرذيلة مدى الحياة .

فأى الأمرين أكرم وأفضل ؟!

لكن الأسرة ليست زوجا وزوجة فقط بل هى أيضا الأبناء الذين هم امتداد للذكر وامتداد للأثر ، يقول الرسول ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، علم ينتفع به ، وولد بار يدعو له » .

ويمتد اهتمام الإسلام بالأولاد إلى ما قبل الإنجاب فيوضح الصفات المثلى التى يجب على الرجل أن يبحث عنها فى زوجته فى قول الله تعالى :

﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مَسْلَمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَآبِتَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (١) .
ويقول الرسول ﷺ « تزوجوا فى الحجر الصالح فإن العرق دساس » (٢) .

ويقول : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٣) .

ويقول : « إن الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » (٤) .

فإذا أحسن الرجل اختيار الزوجة الصالحة ورزقه الله الولد فليحسن تسميته كما أمر الرسول ﷺ ، وعلى الوالدة أن ترضعه كما قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٥) .

(١) التحريم : ٥ . (٢) رواه ابن عدى فى الكامل .

(٣) رواه البخارى ومسلم . (٤) رواه مسلم والنسائى .

(٥) البقرة : ٢٣٣ .

وهذه هي الرضاعة الطبيعية التي أثبت العلم الحديث أنها خير غذاء للطفل يحفظ صحته وينمي ويحميه من كثير من الأمراض كما توجد الاتصال النفسى بين المولود وأمه وبذا ترسخ عاطفة الأمومة والبنوة برباط متين صادق .

وإذا بلغ الصبى سبع سنوات فيؤمر بالصلاة حيث يقول رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » (١) .

وفى حديث آخر « لاعب ابنك سبعاً وأدبه سبعاً وصاحبه سبعاً ثم اترك له الحبل على الغارب » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « ما نحل (أعطى) والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن » (٢) .

وخير ما يوصى به الوالد ولده قول الله تعالى حكاية عن لقمان وهو يعظ ابنه :

﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ، إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (٣) .

ركما أوصى الإسلام الوالدين بأولادهما ، كذلك أوصى الولد بوالديه وشدد فى الأمر والوصية .

(١) رواه أبو داود وأحمد والحاكم .

(٢) رواه الترمذى والحاكم .

(٣) لقمان : ١٦ - ١٩ .

يقول الله سبحانه وتعالى فى سورة لقمان :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ، أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ، إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ (١) .

وفى سورة النساء : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٢) .

وفى سورة الإسراء : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَلْعُنَنَّكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (٣) .

وفى سورة الأحقاف : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٤) .

وغير ذلك مما جاء فى القرآن الكريم من الحض على إكرام الوالدين وحسن المعاملة معهما .

وهل يستطيع إنسان أن يكافئ أمه التى حملته تسعة أشهر فى أحشائها ووضعت متحملة آلام الحمل والوضع فى سبيل إنجابه ثم أرضعته لبنها فحنانها وسهرت عليه تبكى إذا مرض وباركت خطاه الأولى وعلمته كيف يمشى وكيف ينطق وكيف يأكل . . . ؟!

أما أبوه فقد سعى فى الحياة ليوفر له الطعام والكساء وفرصة التعليم ولم يبخل عليه بشيء طالته يداه . . ولم يضمن عليه بعلم أو حصاد تجربته فى الحياة .

(١) لقمان : ١٤ . (٢) النساء : ٣٦ .

(٣) الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ . (٤) الأحقاف : ١٥ .

وما أصدق رسول الله ﷺ وهو يجيب السائل عن أحق الناس بصحبته فيقول : « أمك ، قال ثم من ؟ ثم أمك ، قال ثم من ؟ ثم أمك ، قال ثم من ؟ ثم أبوك » .

وهكذا جعل الحديث الشريف للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر . .
فهى فى حاجة إلى من يكفيها متاعب الحياة بعد أن شقيت فى تربية الأبناء والحفاظ عليهم ، فهل عرفت حق والديك عليك ؟ .

لا تتردد فى مرضاتهما والتودد إليهما ولا تقصر فى الزيارة والسؤال والدعاء لهما حين أو ميتين « وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » .

وقد كان الصحابة يسألون رسول الله ﷺ عن الأعمال التى تقربهم إلى الله وتكون أكثر ثوابا وأعظم أجرا .

عن عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قلت ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » (١) .

وهكذا فرض الإسلام طاعة واحترام الوالدين كما جعل عقوقهما وإهمال شأنهما من أكبر الذنوب ، فقد قال رسول الله ﷺ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ - ثلاثا - قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس وقال ، ألا وقول الزور وشهادة الزور » (٢) .

وهكذا يبنى الإسلام الأسرة لتكون صرحا ثابتا وبناء متينا ووحدة حصنة فى بناء الأمة .

* * *

(٢) رواه البخارى .

(١) رواه البخارى .

من آداب المجتمع

يهتم الإسلام بإرساء قواعد السلوك فى المجتمع بدءاً من القادة الذين هم الأسوة الحسنة للناس فيقول القرآن الكريم للرسول ﷺ :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١) .

فالمطلوب من القائد أن يكون لئى الجانب يتحاشى الغلظة ويتحلى بالعفو ويشاور الناس فى الأمر لأنهم شركاء فى المسئولية حتى يلتفوا حوله ويحبوه ويطيعوه .

ثم تأتى سورة الحجرات بعد ذلك لترسم صورة مضيئة لهذا المجتمع فتوضح أولاً الأدب مع الله ومع الرسول ومع النفس ومع الناس . . أدب فى هواجس الضمير وفى حركات الجوارح . . . أدب له شرائعه ونظمه التى تكفل صيانتَه .

فتبدأ السورة بقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

« يا أيها الذين آمنوا ، لا تقترحوا على الله ورسوله اقتراحاً ، لا فى خاصة أنفسكم ولا فى أمر الحياة من حولكم ، ولا تقولوا فى أمر قبل قول الله فيه على لسان رسوله ، ولا تقضوا فى أمر لا ترجعون فيه

(٢) الحجرات : ١ .

(١) آل عمران : ١٥٩ .

إلى قول الله وقول الرسول وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة » (١) .

فلا يسبق العبد المؤمن إلهه فى أمر أو نهى ولا يتجاوز ما يأمر به الله أو ينهى عنه .

وفى الآية الثانية والثالثة من سورة الحجرات يقول تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغْضَوْنَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

وهذه دعوة لتوقير النبى ﷺ فى الحديث توقيرا ينعكس على نبراتهم وأصواتهم ويميز شخص الرسول بينهم .

وما أخال هذه الدعوة إلا عامة للناس تدعو إلى احترام الكبير وحفظ مكانته وعدم رفع الصوت عنده والتأدب فى الحديث بين الناس .
وتتمة لقواعد الأدب بين الناس يقول تعالى فى الآية الرابعة والخامسة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) .

فلا يجوز التهجم على البيوت فى كل وقت بل يجب أن يختار المراءى "رتب المناسب أو الانتظار حتى يخرج إليه العالم والمربى فى مكان مجلسه .

(١) ص ١٢٨ من الجزء ٢٦ (فى ظلال القرآن) لسيد قطب .

(٢) الحجرات : ٢ ، ٣ . (٣) الحجرات : ٤ ، ٥ .

وتنتقل السورة بعد ذلك لترسم الكثير من آداب المجتمع . . . فهو أولا مجتمع لا يتأرجح مع الشائعات ولا يأمن لكل فاسق أنه بنى لأن الفاسق مظنة الكذب ومجتمع الإسلام أفراده موضع ثقة وأنباؤهم مصدقة فلا يعجلون في تصرف بناء على خبر فاسق : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (١) .

وهو مجتمع إخوة متحابين يدعو إلى المبادرة بالإصلاح بين الإخوة فيما يقع من خلاف قبل أن يكبر ويتحول إلى قتال .

فهذا الإصلاح من مظاهر التقوى ومن أسباب الرحمة من الله .
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢) .

فهذه الأخوة أساس الحب والسلام والتعاون والوحدة في المجتمع المسلم الذى يتميز بالأدب الرفيع فلا لمز ولا سخرية بعض أفراده ببعض بل الحفظ لكرامة الأفراد التى هى كرامة الجماعة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ، وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ، بَشِّرِ الْفَاسِقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

ويأتى بعد ذلك قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) .

(٢) الحجرات : ١٠ .

(١) الحجرات : ٦ .

(٤) الحجرات : ١٢ .

(٣) الحجرات : ١١ .

ليقيم سياجا حول حرمت الأشخاص فى المجتمع وكراماتهم
وحرياتهم ولا نبني أحكام على قاعدة من الظن السئ ولا يؤخذ الناس
بريبة . . . « إذا ظننت فلا تحقق » (١) كما قال رسول الله ﷺ .

« ولا تجسسوا » . . . خذوا بما ظهر لكم ودعوا ما ستر ولا تتبعوا
عورات الناس لأن لهم حريتهم وكرامتهم وحرمتهم فلا يجوز أن تنتهك
بأى صورة من الصور .

« ولا يغتب بعضكم بعضا » . . لأن الغيبة من أبغض الأخلاق ومن
أسباب القطيعة والشقاق بينما الإسلام يدعو إلى مجتمع المحبة والإخاء بين
الناس جميعا وهذا ما يؤكده قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٢) .

يا أيها الناس جميعا شعوبا وقبائل وأجناسا . . إنكم من أصل
واحد ، فلا تختلفوا ولا تتفرقوا ولا تتخاصموا . . . إنما تعاونوا
للنهوض بهذه الدنيا التى خلقتكم فيها . . . وأكرمكم عند الله أتقاكم .

* * *

(١) أخرجه الطبرانى .

(٢) الحجرات : ١٣ .

الاستئذان

ومن آداب المجتمع أيضا التي حرص الإسلام على تأكيدها وتوضيحها حرصا على سلامة المجتمع وصيانة لحرماته ، الاستئذان .

فالاستئذان هو طلب الإذن لرفع الحرج ، ويقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (١) .

وهكذا يعلمنا الله تعالى أدب الدخول إلى بيوت الغير بالاستئذان والسلام على أهلها وينهانا عن الدخول بغير إذن حتى لا يقع نظر الداخل على عورات الناس فيؤذيهم .

وإذا لم يكن بالبيت أحد أو لن يصدر إذن بالدخول فعلى الشخص الرجوع دون الوقوف على الأبواب .
ويقول سيد قطب في ذلك :

« لقد جعل الله البيوت سكنا ، يفىء إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أعباء الخطر والحر المرهقة للأعصاب ، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون أمنا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنه ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس .

(١) النور : ٢٧ - ٢٩ .

ولقد كانوا فى الجاهلية يهجمون هجوما ، فیدخل الزائر البيت ثم یقول لقد دخلت ! وكان یقع أن یكون صاحب الدار مع أهله فى الحالة التى لا یجوز أن یراهما علیها أحد ، وكان أن یقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هى أو الرجل ، وكان ذلك يؤذى ویحرج ویحرم البيوت أمنها وسکینتها ، كما یعرض النفوس من هنا ومن هناك للفتنة حين تقع العین على ما یثیر .

وإلى جانب عورات البدن ، هناك أيضا عورات الطعام وعورات اللباس ، وعورات الأثاث التى قد لا یحب أهلها أن یفاجئهم علیها الناس دون تهیؤ وتجميل وإعداد ، وعورات المشاعر والحالات النفسیة . فكم من من یحب أن یراه الناس وهو فى حالة ضعف یمیکی لانفعال مؤثر ، أو یغضب لشأن مثير ، أو یتوجع لألم یخفيه عن الغرباء .

من أجل هذا وذاك أدب الله المسلمین بهذا الأدب العالی . . أدب الاستئذان على البيوت بالسلام على أهلها لإیناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول (١) .

لأن البيوت حرم آمن ولس لأحد أن یتبیح هذا الحرم بغير إذن . وعن أبى هريرة قال : « إن النبی ﷺ قال : إذا دخل البصر فلا إذن له » (٢) أى أن الله أمر بالاستئذان لثلا ینظر الناس بعضهم فى بیوت بعض .

یقول ابن کثیر فى تفسیره : « وهذه آداب شرعیة أدب الله بها عباده المؤمنین وذلك فى الاستئذان ، أمرهم أن لا یدخلوا بیوتا حتى یتأنسوا

(١) فى ظلال القرآن : ج ١٨ ص ١٢٢ ، ١٢٣ . .

(٢) الأدب المفرد ٢٠ / ٥٢٣ .

أى يستأذنوا قبل الدخول ، ويسلموا بعده ، وينبغى أن يستأذن ثلاث مرات
فإن أذن له ، وإلا انصرف » .

وفى صحيح البخارى عن النبى ﷺ أنه قال « إذا استأذن أحدكم
ثلاثا ، فلم يؤذن له فليرجع » .

بل امتد أدب الاستئذان إلى داخل البيوت فيقول المولى عز وجل :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ
يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ
ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظُّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ، لَيْسَ
عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ،
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ
الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ ،
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وهكذا يعلننا الله ألا نسمح للخدم والأطفال المميزين الذين لم
يلبغوا الحلم بالدخول إلى أماكن البيت بلا استئذان فى أوقات محددة
تنكشف فيها العورات عادة . . . وقت صلاة الفجر حيث يكون الناس فى
ثياب النوم عادة أو أنهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج ، ووقت الظهر
عند القيلولة ، حيث يتخفف الناس عن ملابسهم وبعد صلاة العشاء حين
يخلعون ملابسهم ويرتدون ثياب النوم .

وسماها عورات لانكشاف العورات فيها ، وفى هذه الأوقات
الثلاثة لابد أن يستأذن الخدم والصغار المميزون الذين لم يلغوا الحلم لكى
لا تقع أنظارهم على عورات أهلهم ، وهو أدب يغفله الكثيرون فى
حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية . . . مع أن بعض

(١) النور : ٥٨ ، ٥٩ .

المشاهد التى تقع عليها أنظار الأطفال فى صغرهم هى التى تؤثر فى حياتهم كلها وقد تصيبهم بالأمراض النفسية التى يصعب شفاؤهم منها .
وتخصيص هذه الأوقات دون غيرها لأنها مظنة انكشاف العورات .
ولا يجعل استئذان الخدم والصغار فى كل حين منعا للخرج ، فهم كثيرون الدخول والخروج على أهلهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة (طوافون عليكم بعضكم على بعض)

فأما حين يدرك الأطفال سن البلوغ ، فإنهم يدخلون فى حكم الأجانب الذين يجب أن يستأذنوا فى كل وقت حسب النص العام الذى مضت به آية الاستئذان .

ويعقب على الآية بقوله ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ لأن المقام مقام علم الله بنفوس البشر وما يصلحها من الآداب ومقام حكمته كذلك فى علاج النفوس والقلوب (١) .

لأن الله يريد أن يبنى أمة سليمة الصدور والنفوس مهذبة المشاعر طاهرة القلوب نظيفة التصورات ، إنه أدب الإسلام أولا وأخيرا .

* * *

(١) ص ١٢٣ جزء ١٨ (فى ظلال القرآن) لسيد قطب .

الأمن

الأمن هو شعور بالسلام مع النفس ومع الناس ومع الكون كله . . . شعور يبعث بالراحة والطمأنينة فى الصدر ويجعل الحياة بين البشر سهلة آمنة لأن الإنسان يحس معه بالأمن على النفس والمال والعرض . . . فيمضى فى الحياة يؤدى عمله ويرعى مصالحه فى غير خوف أو اضطراب .

إنه السعادة تنشر أجنحتها على الناس فيكثر الخير ويزيد الإنتاج ويعم الرخاء ويقوى الإخاء .

إن الإسلام ساوى بين حاجة الإنسان للأمن وحاجته للطعام أشد حاجات الجسد اللازمة للحياة . . . فيقول تعالى فى سورة قريش : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (١) .

والأمن دعوة سيدنا إبراهيم الخليل لأهل مكة : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ (٢) .

والأمن حق لكل إنسان فى الحياة . . . فله أن يسير آمناً ويعيش فى أهله آمناً لذا يقول الرسول ﷺ : « لا تروعوا المسلم ، روعة المسلم ظلم عظيم » ويقول عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » (٣) . ولقد جعل الله عقوبة الذين ينشرون الرعب بين الناس ويهددون

(١) قريش : ٣ ، ٤ . (٢) البقرة : ١٢٦ .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى .

أمنهم من أشد العقوبات التي نزلت في القرآن فيقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

ولا شك أن تتبع عورات الناس والتجسس ما ينتقص من أمن الناس فيقول المولى عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (٢) .

كما جعل في القصاص حياة هادئة آمنة لا اعتداء فيها ولا إجرام وهذا قول الحق تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) .

ويقول سيد قطب : « إن الأمن لا يكون إلا في جوار الله ، وأن الخوف لا يكون إلا في البعد عن هداه ، وأن هذا الهدى موصول بالقوة موصول بالعزة ، وأن هذا ليس وهما وليس قولاً يقال لطمأنة القلوب . إنما هو حقيقة عميقة منشؤها أن اتباع هدى الله معناه الاصطلاح مع ناموس الكون وقواه ، والاستعانة بها وتسخيرها في الحياة . فالله خالق هذا الكون ومدبره وفق الناموس الذي ارتضاه له . والذي يتبع هدى الله يستمد مما في هذا الكون من قوى غير محدودة ، ويأوى إلى ركن شديد في واقع الحياة .

• إن الكثيرين ليشفقون من اتباع شريعة الله والسير على هداه . يشفقون من تألب الخصوم عليهم ويشفقون من المضايقات الاقتصادية وغير الاقتصادية ! وإن هي إلا أوهام كأوهام قريش يوم قالت لرسول الله

• (٢) الحجرات : ١٢

• (١) المائدة : ٣٣

• (٣) البقرة : ١٧٩

عَلَيْهِ السَّلَامُ « إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا » . فلما اتبعت هدى الله سيطرت على مشارق الأرض ومغاربها فى ربع قرن أو أقل من الزمان

« ومن قبل فمن الذى وهبهم الأمن؟ ومن الذى جعل لهم البيت الحرام تجبى إليه ثمرات كل شىء ؟ » (١) .

وما أبلغ قول رسول الله ﷺ عن نعمة الأمن : « إذا أصبحت آمنا فى سربك ، معافى فى بدنك ، عندك قوت يومك ، فقد حيزت لك الدنيا وما فيها » (٢) .

* * *

(١) فى ظلال القرآن : طبعة أولى جـ ٢٠ ص ٨٠ ، ٨١ .

(٢) أخرجه أحمد والنسائى .

العقود

لابد للحياة من ضوابط تحدد علاقة الفرد مع نفسه ومع الناس وتضمن لهذه الحدود ألا تنتهك وألا يتعدى عليها وأن يحفظ لها احترامها وهبتها .

والعقود هي ضوابط الحياة وسيان أن تكون هي العقود المكتوبة أو المتعارف عليها بين الناس والتي تحدد العلاقات بينهم وتنظم معاملاتهم كما في عقد الدين أو عهد الله على الناس أن يقيموا شعائره ويحلوا ما أحل لهم ويحرموا ما حرم عليهم .

والإسلام يقدس العهود والعقود ويأمر أتباعه باحترامها وتقديسها فيما بينهم ومع غير المسلمين .

حتى أنه أنزلت سورة تسمى بسورة العقود هي سورة المائدة التي تبدأ بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١) .

﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (٢) .

كما يقول في سورة الإسراء : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٣) .

ويقول الرسول ﷺ : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » ويقول : « لا أمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » .

(٢) المائدة : ٧ .

(١) المائدة : ١ .

(٣) الإسراء : ٣٤ .

بل إن نظرة الإسلام إلى العقود والعهود تمتد إلى ما هو أسمى وأبعد من ذلك بكثير وتلفت الإنسان إلى معانى سامية عظيمة تليق بإنسانيته . ذلك أن نظرة الإسلام إلى الإنسان نظرة تقدير وتكريم تلزمه بأن يتسامى بنفسه ويجتهد للارتفاع بها إلى تلك المنزلة التي خصه بها خالقه وشرفه فقال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ (١) .

أى أن الله أجرى عهدا بينه وبين الإنسان من بدء الخليقة وشرفه بأن أهله للتعاقد مع خالقه وأوجد له الذمة أى الأهلية لما له وما عليه وحمله الأمانة الكبرى دون سائر مخلوقاته .

والإسلام فى كل تشريعاته يرى أن العبرة دائما بالوجدان اليقظ والضمير الحى ويربط وجود الإنسان على الأرض بخالقه الذى يرمى الإنسان ، كما يجب على الإنسان أن يرقبه ويسعى لإحكام الصلة بينه وبينه (٢) .

ومع ذلك فقد أتى الإسلام بتشريع فى العقود محكم الحلقات متين البنيان سبق فى كثير من مناحيه التشريعات المدنية الحديثة بقرون عديدة كما يختلف عنها فى نواحي من أهمها :

١ - أن العقد فى الإسلام نوع من التصرفات فهو يوشك أن يكون أداة شرطية لإدخال المتعاقد فى نظام متكامل ، بينما العقد فى القانون الوضعى تصرف ذاتى يخضع خضوعا شبة كامل لسلطان الإرادة ، وهذه الملاحظة القيمة أوردها أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة .

٢ - أن العقد فى الإسلام يوشك أن يكون التزاما بين الإنسان وربه فمن يلتزم لله ومن يتعاقد يتعاقد مع الله . وإن كان ينفذه للطرف الآخر .

(١) الأعراف : ١٧٢ .

(٢) نظرية الإسلام الاقتصادية للمؤلف : ص ٩٥ ، ٩٦ .

ولذلك فهو يرقب الله تعالى فى سبب التعاقد وفى حسن الوفاء وحسن القضاء .

٣ - أن العقد يقوم على اعتبارات موضوعية مجردة تعتمد على الإرادة الظاهرة ، مما يجعله حصينا من الاعتبارات والدفع الذاتية التى تهدده على الوجه الذى يتضح فى نظم المعاملات الوضعية .

٤ - أن حرية الاشتراط مقيدة فى الشريعة الإسلامية بما يمنع فرص الاستغلال (١) .

وقد حدد الفقهاء العقود التى تكفى للعمل فى عصور الاجتهاد الإسلامى ومن الممكن استحداث عقود جديدة فى إطار الأحكام والمقاصد الشرعية لتوافق احتياجات كل عصر .

والعقد لغوياً (الربط والتوثيق والجمع بين شيئين) ومعناه شرعا هو الربط بين إيجاب البائع مثلاً وقبول المشتري تملك سلعة يدفع ثمنها للبائع .

وقد قرر الإسلام مبدأ الكتابة فى العقود فيقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ لَهُ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ، وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ، ذَلِكَُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ،

(١) صحيح البخارى المفسر : لمصطفى كمال وصفى ج ٢ ص ١١ .

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١) .

وهنا يخشع المرء لإجلال أمام إعجاز القرآن في دقة هذا التشريع . . . إنه يرسم الخطوط الرئيسية لعقد الدين وهم يعلم أن المدين دائما هو الطرف الضعيف في العقد ، ويعلم الخالق جل وعلا أن عقود الدين عادة ما تكون من النوع المعروف اليوم باسم (عقود الإذعان) التي تحمل شبهة الإكراه أو الخضوع لحكم الظروف فيعطى المدين حقوقا تطمئنه على ما يكتب وعلى مركزه ، في العقد وتقيه شر الإذعان ويستجيش الضمير الإنساني ليتقى الله في تصرفاته وليرقبه فيما يفعل ، ويكلف طرفا ثالثا ليكتب بتكليف من الله الذي علمه ليطمئن طرفا العقد .

وها هي شروط العقد كما وردت في الآية الكريمة :

- ١ - أن يكون مكتوبا .
- ٢ - أن يكتب كاتب بالعدل .
- ٣ - أن يحدد الأجل .
- ٤ - أن يحدد الدين .
- ٥ - أن يمل الذي عليه الحق - المدين - وفي هذا :
- ٦ - الاعتراف بالدين وشروطه والتراضى .
- ٧ - أن يمل ولي الأمر - إذا كان المدين سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل - وأن يرضى العدل فلا يتهاون مثالا لأن الدين على سواه .
- ٨ - أن يشهد شهيذان من الرجال أو رجل وامرأتين .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

كل هذه الشروط حرص الإسلام على توافرها وشدد على ركن الكتابة ﴿ وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ مينا سبب هذا التشدد بأنه أدعى إلى الاطمئنان ورفع الريبة .

كما جعل الشهادة من أركان العقد ودعا إليها وفرض واجب حماية الشاهد : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ .
كما أوجب أن يكون محل العقد - أى الشيء المتعاقد عليه - قابلا للتعاقد شرعا ، فإذا كان محل العقد لا يعتبر مالا فى نظر الشارع كلحم الميتة أو استئجار شخص للسرقة فإن العقد لا يترتب عليه أثره فى شيء وهو نفس ما جاء بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى المصرى التى تنص على أنه « إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا فلا يجوز أن يكون الشيء المخالف للنظام العام أو الآداب محلا للالتزام ويستتبع ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام والآداب » (١) .

واشترط فقهاء المسلمين فيما يكون محل عقد شرعا :

١ - أن يكون موجودا وقت العقد .
٢ - أن يكون متعينا خاليا من كل غرر يؤدى إلى تنازع بين المتعاقدين .

٣ - أن يكون قابلا لأثر العقد ومقتضاه .

٤ - أن يمكن تسليمه (٢) .

فلا يجوز بيع ما ليس عندك حتى لا تترتب على ذلك جهالة تفضى إلى منازعة ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » . . .

(١) الفقه الإسلامى : لمحمد سلام مذكور ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) المرجع السابق : ص ٣١٢ .

كما لا يجوز البيع قبل ظهور الزرع أو الثمر لقوله ﷺ : « أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يستحل أحدكم مال صاحبه ؟ » .

كما اشترط الفقهاء ، الرضا والاختيار بين المتعاقدين وسند ذلك ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تابعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » .

ومعنى ذلك أن يكون لكل طرف فى العقد حق الفسخ ما دام فى المجلس وهو ما يسمى بخيار المجلس (١) .

ويؤيد ضرورة التراضى فى العقود أيضا قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢) وقول الرسول ﷺ : « إنما البيع عن تراض » وقوله « لا يفترق بيعان إلا عن رضا » .

لكن هناك أحوال ذكرها الشرع تبيح أن يمتد زمن الخيار إلى ما بعد المجلس وتنقسم إلى :

١ - خيار الشرط : وهو أن ينص فى العقد على مدة معينة من الزمن يصبح بعدها العقد ملزما وذلك ليتسنى للمشتري البحث والتأكد باستشارة الغير أو نفسه أو التحرى عن المبيع لاسيما إذا كان المشتري ناقص الخبرة .

٢ - خيار الرؤية : وينص عليه فى العقد إذا اشترى الشخص شيئا أو استأجره قبل أن يراه لضرورة دعتة إلى ذلك معتمدا على أن غيره صورته له

(١) مختصر أحكام المعاملات : لعلى الخفيف ص ١٣٥ .

(٢) النساء : ٢٩ .

بصورة خاصة بنى رضاه عليها فإذا ما رآه وجده على خلاف ما ارتسم فى نفسه فلا يتحقق عند ذلك رضاه به فيحتاج إلى مشاورة نفسه فى إمضاء العقد .

٣ - خيار العيب : وهو يثبت شرعا ولو لم يشترطه العاقدان وذلك إذا وجد محل العقد معيبا أو على غير ما اشترط فيحتاج حينئذ إلى الفسخ ^(١) .

ولقد وكل الله الناس إلى ضمائرهم أولا وطالبهم الإسلام بأن يتقوا الله ويرعوه فى معاملاتهم لأن وراء حساب الدنيا حسابا آخر لا يضل ولا يغوى ولا يغتر بظاهر القول لأن حكم العقد من عند الله .

لذلك يقول الفقهاء : « ما دام العاقد يقصد الوصول إلى حكم العقد نفسه الذى رتبته الشارع عليه فالعقد صحيح كانتقال الملكية بعقد البيع » .

فالعبرة إذن بنية العاقد لا بظاهر ألفاظ العقد فإذا كان أحد طرفى العقد يرمى إلى الحصول على غير حقه كان العقد باطلا وكان خارجا على حدود الله ، ومن قبيل ذلك العقد المعروف بعقد العينة وهو بيع فى ظاهره لكنه فى الواقع يراد به أن يكون حيلة للقرض بالربا مع إلباس العقد الصورة الشرعية كأن يبيع زيد من الناس سيارة إلى عمرو بألف جنيه تدفع بعد ستة أشهر وبعد تمام العقد وقد أصبحت السيارة ملك عمرو له حق التصرف فيها يبيعها إلى زيد بمبلغ ثمانمائة جنيه يدفعها زيد فى الحال فتكون النتيجة أن عمرو أصبح مدينا بألف جنيه مع أنه لم يقبض سوى ثمانمائة جنيه ^(٢) .

(١) المرجع السابق : ص ١٤١ .

(٢) ويقول الرسول ﷺ : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » رواه أحمد وأبو داود .

ولا شك فى أن المائتى جنيه الفرق الذى احتجزه زيد هى ربا مما قال الله تعالى فيه ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ ، وكل عقد قصد به الحصول على غير حق أو ظلم أو الاتفاق على غير ما أحل الله هو عقد باطل .

ومقتضى ذلك أن تطلق الحرية للناس فى أن ينشئوا من العقود ما تدعو الحاجة إليه وإن لم يكن معروفا من قبل متى كان فى مصلحتهم ولا يتعارض مع أسس الدين وقواعده الكلية ولا يؤدى بهم إلى نزاع ولا ينالهم منه غبن أو غرر (١) .

ويقسم فقهاء الشريعة الإسلامية العقود بصفة عامة وبالنسبة لأغراضها إلى أنواع هى :

١ - التملكات : وهى تشمل المعاوضات والتبرعات :

(أ) فالمعاوضات : تشمل البيع بجميع أنواعه من قرض وصرف وسلف وغيرها والقسمة والصلح والاستصناع والإجارة والمزارعة والمساقاة والزواج والخلع والمضاربة والجعالة لما فى جميع هذه العقود من معنى المعاوضة والمبادلة .

(ب) والتبرعات : تشمل الهبة والصدقة والوصية والإعارة والقرض والكفالة والحوالة والمحابة فى عقود المعاوضات والوقف والإبراء ، لما فى جميع هذه العقود من معنى التبرع .

٢ - الإسقاطات : وهى إما أن تكون نظير بدل ، كالخلع والعفو عن القصاص نظير مال والصلح فى الدين .

وإما أن تكون بلا بدل كالإبراء والطلاق والإعتاق وتسليم الشفعة

(١) الغرر : هو التفرير وهو إيقاع الناس فى المكروه عن طريق الحيلة والغش .

والعفو عن القصاص بالمجان ، لما فى جميع ذلك من معنى التنازل والإسقاط .

٣ - الإطلاقات : وتشمل الوكالة والإذن بالتجارة للصبي ونحوه لما فيها من إطلاق اليد فى المال بعد المنع .

٤ - التقييدات : وتشمل عزل الوكيل والحجر على المأذون بالتجارة ، وعزل ناظر الوقف والوصى ، لما فيها من المنع بعد الإطلاق .

٥ - الشركات : وتشمل الشركة بجميع أنواعها والمضاربة والمزارعة والمساقاة ، لما فيها من الشركة فى النماء .

٦ - التأمينات أو عقود التوثيق : وتشمل الكفالة والحوالة والرهن ، لما فيها من ضمان الوفاء .

وصدق الله العظيم : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١) .

* * *

(١) المائدة : ١٥ ، ١٦ .

وقل اعملوا

يقول المولى عز وجل فى كتابه الكريم : ﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَيَسِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَتَرَدُونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

وهكذا جعل الإسلام العمل فرض عين على كل مسلم ليكتسب ويقوى على عبادة ربه وليعول نفسه ومن هو مسئول عن إعالتهم ويسهم فى خدمة مجتمعه ، إذ أن النبى ﷺ يقول :

« إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة (٢) ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل » (٣) .

رغم أنه لن يأكل منها وقد لا يراها وإنما هو العمل لتوفير حاجة المجتمع والعمل على النهوض به .

فالعمل هو العنصر الفعال للكسب الذى أباحه الإسلام ، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج وعلى قدر عمل المسلم يكون نفعه وجزاؤه ، يقول تعالى :

﴿ مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٤) .

والعامل حين يعمل فهو فى عبادة ربه الذى يقول له : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٥) .

(٢) شتلة .

(١) التوبة : ١٠٥ .

(٤) النحل : ٩٧ .

(٣) رواه أحمد .

(٥) الجمعة : ١٠ .

ويقول الرسول ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار » (١) .

أيكما يقول : « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ، قيل فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهموم في طلب المعيشة » (٢) .

ويقول عليه الصلاة والسلام مشجعاً على الاحتراف : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده » (٣) .

وإذا كانت الدولة مسئولة عن توفير الحد الأدنى من المعيشة لرعاياها التي جدها الله عز وجل في قوله : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ * وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿ (٤) .

ولكنه قبل ذلك طلب الفرد بأن يعمل ويسعى في طلب الرزق فقال :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ (٥) .

ويقول :

﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٦) .

ويقول الرسول ﷺ : « إن الله يحب العبد المؤمن المحترف » (٧) .

(١) رواه الشيخان . (٢) رواه الإمام الشيباني .

(٣) رواه البخاري . (٤) طه : ١١٨ ، ١١٩ .

(٥) الملك : ١٥ . (٦) هود : ٦١ .

(٧) عن عبد الله بن مسعود وأورده البيهقي .

وقال عليه الصلاة والسلام : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » (١) .

من ذلك نعلم : أن العمل هو الطريق لمكافحة الفقر وهو السبب في جلب الثروة ورأس مال المجتمع الذي يحقق التقدم والرقى وإعمار الكون .

* * *

(١) رواه ابن عباس .

خاتمة

كلما أمعنت في مطالعة هذا الكتاب الكريم الذى لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد . . . كلما ازدادت إيماناً بأنه الرسالة الخاتمة التى أرادها الله للبشر فى كل زمان ومكان .

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (١)

حقيقة لا ريب فيها ولا يرقى إليها شك .

لقد هداانا إلى طرق عبادة الله جل شأنه من صلاة تصل العبد بربه كل يوم خمس مرات .

وزكاة تنشر الرحمة بين الناس وتعمل على إعمار الكون وبنائه .

وصوم رمضان العبادة التى اختص بها رب العزة نفسه . . . فهى سر بين العبد وربه . . . وتطهير للقلب والنفس وصفاء للروح ومدارسة للقرآن ومراجعة لأعمال العام .

وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً . . . هذه الرحلة الإيمانية التى يتجرد فيها العبد من كل زينة ويذهب إلى بيت الله ويؤدى مناسك الحج فى تسليم كامل لله تعالى وتصديق لكل ما أمر به ليعود - إذا قبلت حاجته - كيوم ولدته أمه .

فهل هذا كل ما طالعت فى القرآن ؟

لا . . . إن فى القرآن كثيراً وكثيراً . . .

فيه تنظيم المجتمع ويبدأ بالأسرة فيضع لها قوانينها لتكون لبنة سليمة فى بناء المجتمع قائمة على المودة والرحمة .

(١) الأنعام : ٣٨ .

ونظم العلاقة بين الآباء والأبناء . . .

وأرسى آداب السلوك فى العلاقة بين الناس حتى دخول البيوت كيف يكون ؟ . . . بل وكيف حال من فى داخل البيت فى كل وقت من الليل أو النهار .

وأطال الحديث فى « المعاملات » التى تنظم الحياة فى المجتمع فأحل البيع وحرّم الربا الذى يقطع الوشائج ويصيب التراحم ويظهر الفساد فى المجتمع .

وأحلّ التجارة وفيها تسعة أعشار الرزق .

ونظّم التداين بين الناس من رهان وتقايض وتراحم فى التعامل .

بل ونظم الحروب وأمر بالاستعداد للدفاع عن النفس والعرض . . .

وأوصى بالسلم متى لاحت فرصته عن عزة وكرامة .

وحضّ على العمل وجعله أساس كل جزاء فى الدنيا والآخرة .

إن كل مشاكل الحياة متى عرضناها على القرآن لم نعدم لها الحل .

وصدق الله العظيم : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

نسأل الله التوفيق وحسن القبول .



المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - السياسة الشرعية والفقه الإسلامى ، للشيخ عبد الرحمن تاج ، القاهرة ١٩٩٥ .
- ٣ - فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، طبعة أولى .
- ٤ - نحو تفسير موضوعى لسور القرآن الكريم ، محمد الغزالى ، القاهرة ١٩٩٥ .
- ٥ - تأملات فى كتاب الله ، د . ثريا العسلى ، القاهرة ١٩٩٦ .
- ٦ - عدالة توزيع الثروة فى الإسلام ، عبد السميع المصرى ، القاهرة ١٩٨٦ .
- ٧ - التجارة فى الإسلام ، عبد السميع المصرى ، القاهرة ١٩٨٦ .
- ٨ - لماذا حرم الله الربا ، عبد السميع المصرى ، القاهرة ١٩٨٦ .
- ٩ - مدخل لمعرفة الإسلام ، يوسف القرضاوى ، القاهرة ١٩٩٦ .
- ١٠ - فتاوى معاصرة ، يوسف القرضاوى ، المنصورة ١٩٩٣ .
- ١١ - مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، على عبد الواحد وافي ، القاهرة ١٩٦٠ .
- ١٢ - مائة سؤال عن الإسلام ، محمد الغزالى ، القاهرة ١٩٨٧ .
- ١٣ - العلاقات الزوجية ، عبد السميع المصرى ، القاهرة ١٩٥٧ .
- ١٤ - مركز المرأة فى الحياة الإسلامية ، يوسف القرضاوى ، القاهرة ١٩٩٦ .
- ١٥ - الطفولة فى ظل الشريعة الإسلامية ، الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، القاهرة ١٩٩٥ .

فهرس

الصفحة

٤	مقدمة
٥	التوحيد
٨	الزكاة والإنفاق
٢١	الربا
٢٩	التجارة
٣٦	الأسرة
٤٧	إكرام الوالدين
٤٩	من آداب المجتمع
٥٣	الاستئذان
٥٧	الأمن
٦٠	العقود
٦٩	وقل اعملوا
٧٢	خاتمة
٧٤	المراجع
٧٥	الفهرس

٩٨ / ١٨٦٨	رقم الإيداع
977-19-5267-6	I. S. B. N الترقيم الدولي